



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية
يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	١٠٨
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان سطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
(الأسعار بالعملة السورية الجديدة)		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠
		قيمة العدد	١٠٨
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>المحافظات</u>			
<u>ريف دمشق</u>			
اعتبار منطقة الزبداني منطقة متضررة لإزالة الأنقاض منها	٢٠٢٦/٥/٥	م/٣٢٦٠	٢٠٧
اعتبار منطقة يلدا منطقة متضررة لإزالة الأنقاض منها	"	٣٢٦١	"
اعتبار منطقة الحسينية منطقة متضررة لإزالة الأنقاض منها	"	٣٢٦٢	٢٠٨
اعتبار منطقة السيدة زينب منطقة متضررة لإزالة الأنقاض منها	"	٣٢٦٣	٢٠٩
اعتبار منطقة داريا منطقة متضررة لإزالة الأنقاض منها	"	٣٢٦٤	٢١٠

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

المحافظات

ريف دمشق

قرار رقم /٣٢٦٠/م

بموجب القرار رقم /٣٢٦٠/م

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٥

مادة ١- تعد المنطقة العقارية الزبداني والمباني المتضررة فيها مشمولة بأحكام القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٨ وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار /١٣٠/ن تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ويشمل هذا القرار المناطق التالية: المناطق العقارية ٦/٣ و ٨/٣ و ١٠/٣ و ٢٠/٣ زبداني في البلدة القديمة والحي الغربي

مادة ٢- يكلف مجلس مدينة الزبداني إعداد تقرير

مفصل عن واقع المنطقة على خلال /٩٠/ يوماً ورفعها إلى المكتب التنفيذي في المحافظة ويشمل:

أ- تحديد حجم الأضرار التي أصابت المباني المتضررة المشمولة بأحكام القانون، ونسبة هذه الأضرار، ومقدار النفقات المتوقعة لإزالتها، وكذلك نوع وكمية التجهيزات اللازمة للقيام بإزالة أنقاض المباني المتضررة الواقعة في الأملاك العامة والخاصة.

ب- تقدير قيمة الانقراض المتوقع تحصيلها، وذلك بالاعتماد على أسس علمية معتمدة وبالاستعانة بالمقيمين العقاريين والمختصين.

ت- مخططاً يبين صور المباني المتضررة وأسماء المناطق العقارية المشمولة بها وجدولاً مرافقاً للمخطط يبين فيه أسماء مالكي المباني المتضررة والمقتنيات الخاصة وذلك بالاستعانة بالصور الفضائية وبمديرية المصالح العقارية أو المرجعية العقارية ذات العلاقة

كالسجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو مؤسسة السكن العسكري أو الجمعية السكنية أو غيرها من الجهات العامة التي خولها القانون مسك سجلات ملكية.

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة إعلانات الوحدة الإدارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة /١٥/ يوماً، ويعلن في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

مادة ٤- لمالكي عقارات المنطقة العقارية الزبداني والمقتنيات الخاصة والأنقاض ولوكلائهم القانونيين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى مجلس مدينة الزبداني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بطلب يبين فيه محل إقامته مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها في حال عدم وجودها وأن يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار والمقتنيات الخاصة أو الحقوق التي يدعي بها.

مادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٣٢٦١/م

بموجب القرار رقم /٣٢٦١/م

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٥

مادة ١- تعد المنطقة العقارية يلدا والمباني المتضررة فيها مشمولة بأحكام القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٨ وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار /١٣٠/ ن تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ويشمل هذا القرار :

منطقة سليخة ومنطقة دف الشوك وتقعان خارج المخطط التنظيمي / مناطق مخالفات / وضمن الحدود الإدارية لبلدة يلدا

مادة ٢- يكلف مجلس بلدة يلدا إعداد تقرير مفصل عن واقع المنطقة على خلال /٩٠/ يوماً ورفعته إلى المكتب التنفيذي في المحافظة ويشمل :

١- تحديد حجم الأضرار التي أصابت المباني المتضررة المشمولة بأحكام القانون ، ونسبة هذه الأضرار ، ومقدار النفقات المتوقعة لإزالتها ، وكذلك نوع وكمية التجهيزات اللازمة للقيام بإزالة أنقاض المباني المتضررة الواقعة في الأملاك العامة والخاصة

ب- تقدير قيمة الانقراض المتوقع تحصيلها ، وذلك بالاعتماد على أسس علمية معتمدة وبالإستعانة بالمقيمين العقاريين والمختصين

ت- مخططاً يبين صور المباني المتضررة وأسماء المناطق العقارية المشمولة بها وجدولاً مرافقاً للمخطط يبين فيه أسماء مالكي المباني المتضررة والمقتنيات الخاصة وذلك بالإستعانة بالصور الفضائية وبمديرية المصالح العقارية أو المرجعية العقارية ذات العلاقة كالسجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو مؤسسة السكن العسكري أو الجمعية السكنية أو غيرها من الجهات العامة التي خولها القانون مسك سجلات ملكية

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة اعلانات الوحدة الادارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة /١٥/ يوماً ، ويعلن في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي

مادة ٤- لمالكي عقارات المنطقة العقارية يلدا (منطقة سليخة ومنطقة دف الشوك) والمقتنيات

الخاصة والانقراض ولوكلانهم القانونيين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى مجلس بلدة يلدا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان بطلب يبين فيه محل اقامته مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها في حال عدم وجودها وان يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار والمقتنيات الخاصة او الحقوق التي يدعي بها

مادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٣٢٦٢/ م

بموجب القرار رقم /٣٢٦٢/ م

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٥

مادة ١- تعد المنطقة العقارية الحسينية والمباني المتضررة فيها مشمولة بأحكام القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٨ وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار /١٣٠/ ن تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ويشمل هذا القرار /٣/ أبنية

• بناء الزغموت بشارع ٨ آذار

• بناء جانب الكازية بأخر شارع ٨ آذار

• بناء في شارع الشهداء

مادة ٢- يكلف مجلس بلدية الحسينية إعداد تقرير مفصل عن واقع المنطقة على خلال /٩٠/ يوماً ورفعته إلى المكتب التنفيذي في المحافظة ويشمل :

١- تحديد حجم الأضرار التي أصابت المباني المتضررة المشمولة بأحكام القانون ، ونسبة هذه الأضرار ، ومقدار النفقات المتوقعة لإزالتها ، وكذلك نوع وكمية التجهيزات اللازمة للقيام بإزالة أنقاض المباني المتضررة الواقعة في الأملاك العامة والخاصة

قرار رقم ٣٢٦٣/م

بموجب القرار رقم ٣٢٦٣/م

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٥

مادة ١- تعد المنطقة العقارية السيدة زينب والمباني المتضررة فيها مشمولة بأحكام القانون رقم ٣/ لعام ٢٠١٨ وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٣٠/ن تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ويشمل هذا القرار منطقة البحدلية.

مادة ٢- يكلف مجلس مدينة السيدة زينب إعداد تقرير مفصل عن واقع المنطقة على خلال ٩٠/ يوماً ورفعته إلى المكتب التنفيذي في المحافظة ويشمل:

أ- تحديد حجم الأضرار التي أصابت المباني المتضررة المشمولة بأحكام القانون، ونسبة هذه الأضرار، ومقدار النفقات المتوقعة لإزالتها، وكذلك نوع وكمية التجهيزات اللازمة للقيام بإزالة أنقاض المباني المتضررة الواقعة في الأملاك العامة والخاصة.

ب- تقدير قيمة الأنقاض المتوقع تحصيلها، وذلك بالاعتماد على أسس علمية معتمدة وبالإستعانة بالمقيمين العقاريين والمختصين.

ت- مخططاً يبين صور المباني المتضررة وأسماء المناطق العقارية المشمولة بها وجدولاً مرافقاً للمخطط يبين فيه أسماء مالكي المباني المتضررة والمقتنيات الخاصة وذلك بالإستعانة بالصور الفضائية وبمديرية المصالح العقارية أو المرجعية العقارية ذات العلاقة كالسجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو مؤسسة السكن العسكري أو

ب- تقدير قيمة الأنقاض المتوقع تحصيلها ، وذلك بالاعتماد على أسس علمية معتمدة وبالإستعانة بالمقيمين العقاريين والمختصين

ت- مخططاً يبين صور المباني المتضررة وأسماء المناطق العقارية المشمولة بها وجدولاً مرافقاً للمخطط يبين فيه أسماء مالكي المباني المتضررة والمقتنيات الخاصة وذلك بالإستعانة بالصور الفضائية وبمديرية المصالح العقارية أو المرجعية العقارية ذات العلاقة كالسجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو مؤسسة السكن العسكري أو الجمعية السكنية أو غيرها من الجهات العامة التي خولها القانون مسك سجلات ملكية

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة اعلانات الوحدة الادارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة ١٥/ يوماً ، ويعلن في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي

مادة ٤- لمالكي عقارات المنطقة العقارية الحسينية والمقتنيات الخاصة والأنقاض ولوكلانهم القانونيين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى مجلس بلدية الحسينية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان بطلب يبين فيه محل اقامته مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها في حال عدم وجودها وان يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار والمقتنيات الخاصة او الحقوق التي يدعي بها

مادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٣٢٦٤م

بموجب القرار رقم /٣٢٦٤م

تاريخ ٢٠٢٦/٥/٥

مادة ١- تعد المنطقة العقارية داريا والمباني المتضررة فيها مشمولة بأحكام القانون رقم ٣/ لعام ٢٠١٨ وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٣٠/ن تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ ويشمل هذا القرار المناطق التالية:

منطقة الجمعيات داخل المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

منطقة سكنية داخل المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

منطقة محيط جامع أبو سليمان الديрани داخل المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

منطقة محيط جامع المصطفى داخل المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

منطقة فشوخ خارج المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

منطقة المراح خارج المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

طريق الفصول خارج المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

منطقة نجاسة خارج المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

منطقة الخليج.

منطقة خلف جامع نور الدين الشهيد خارج المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

منطقة دخلة الزعرور داخل المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

منطقة شويحة خارج المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

الجمعية السكنية أو غيرها من الجهات العامة التي خولها القانون مسك سجلات ملكية.

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة اعلانات الوحدة الإدارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة ١٥/ يوماً، ويعلن في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

مادة ٤- لمالكي عقارات المنطقة العقارية السيدة زينب (البحدلية) والمقتنيات الخاصة والأنقاض ولوكلائهم القانونيين واقاربهم حتى الدرجة الرابعة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى مجلس مدينة السيدة زينب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بطلب يبين فيه محل إقامته مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها في حال عدم وجودها وان يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار والمقتنيات الخاصة أو الحقوق التي يدعي بها.

مادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

الجمعية السكنية أو غيرها من الجهات العامة التي خولها القانون مسك سجلات ملكية.

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة اعلانات الوحدة الإدارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة ١٥/ يوماً، ويعلن في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

مادة ٤- لمالكي عقارات المنطقة العقارية داريا والمقتنيات الخاصة والأنقاض ولوكلانهم القانونيين واقاربهم حتى الدرجة الرابعة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى مجلس مدينة داريا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بطلب يبين فيه محل إقامته مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها في حال عدم وجودها وان يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار والمقتنيات الخاصة أو الحقوق التي يدعي بها.

مادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

منطقة طريق المعامل خارج المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

طريق صحنيا (القديم+الجديد) خارج المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

مناطق متفرقة داخل المخطط التنظيمي لمدينة داريا.

مادة ٢- يكلف مجلس مدينة داريا إعداد تقرير مفصل عن واقع المنطقة على خلال ٩٠/ يوماً ورفعها إلى المكتب التنفيذي في المحافظة ويشمل:

أ- تحديد حجم الأضرار التي أصابت المباني المتضررة المشمولة بأحكام القانون، ونسبة هذه الأضرار، ومقدار النفقات المتوقعة لإزالتها، وكذلك نوع وكمية التجهيزات اللازمة للقيام بإزالة أنقاض المباني المتضررة الواقعة في الأملاك العامة والخاصة.

ب- تقدير قيمة الأنقاض المتوقع تحصيلها، وذلك بالاعتماد على أسس علمية معتمدة وبالاستعانة بالمقيمين العقاريين والمختصين.

ت- مخططاً يبين صور المباني المتضررة وأسماء المناطق العقارية المشمولة بها وجدولاً مرافقاً للمخطط يبين فيه أسماء مالكي المباني المتضررة والمقتنيات الخاصة وذلك بالاستعانة بالصور الفضائية و بمديرية المصالح العقارية أو المرجعية العقارية ذات العلاقة كالسجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو مؤسسة السكن العسكري أو